

الباب الخامس

التأمين على العاملين في الخارج

مادة (٧٨) :-

- تسري الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على اليمنيين العاملين في الخارج وفقاً للشروط الآتية:

- ١- ألا يكون صاحب معاش طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر معمول به في الجمهورية.
- ٢- أن يكون له جواز سفر نافذ المفعول أو أي وثيقة أخرى رسمية تقوم مقامه .
- ٢- ألا يكون في الدولة التي يعمل بها قانون أو قوانين للتأمينات الاجتماعية يحصل بمقتضاها على معاش عند انتهاء خدمته بسبب الشيخوخة و العجز والوفاة.

الإشتراكات بهذا التأمين

مادة (٧٩) :-

- على المؤمن عليه أداء اشتراكات شهرية تعادل (١٥٪) من شريحة الدخل التي يختارها من الجدول رقم (٤) المرافق بهذا القانون .

تعديل الشريحة

مادة (٨٠) :-

- يجوز للمؤمن عليه تعديل الشريحة التي يؤدي على أساسها الإشتراكات إلى الشريحة الأعلى مباشرة أو إلى شريحة أدنى .

أداء المعاشات و التعويضات و المنح

مادة (٨١) :-

- تؤدي المؤسسة للمؤمن عليه أو للمستحقين المعاشات أو التعويضات أو المنح المنصوص عليها في هذا القانون إذا توافرت شروط استحقاقها.

قواعد و إجراءات سداد الإشتراكات و أداء المعاشات

مادة (٨٢): - تنظم اللائحة ما يلي :-

- ١- شروط و قواعد تعديل شريحة الإشتراكات .
- ٢- قواعد و إجراءات سداد الإشتراكات ومواعيدها وكذلك أحكام التوقف أو التأخير في سداد الإشتراكات .
- ٣- كيفية أداء المعاشات و التعويضات و المنح والإعانات للمؤمن عليهم و المستحقين عنهم .

ضم المدد الاعتبائية

مادة (٨٣):

- يجوز للمؤمن عليه ضم مدد اعتبائية لمدد الإشتراك في هذا التأمين على أن تؤدي الإشتراكات المشار إليه في المادة (٧٩) من هذا القانون على أساس شريحة الدخل عند تقديم الطلب و تؤدي الإشتراكات عن المدة المطلوبة دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للبند (٣) من المادة (٦٠) من هذا لقانون .

تكليف موظفي السفارات و القنصليات

مادة (٨٤) :

- للوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة التنسيق مع جهة العلاقة بتكليف موظفين في السفارات أو القنصليات اليمينية لتنفيذ أحكام هذا القانون .